

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء
غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن اللائحة الأساسية
المشتركة للغرف السياحية ؛
وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية رقم (٤٧٤ E) فى ٢٠١٤/٥/٤
وكتب الغرف السياحية الخمسة المرفقة به ؛
وعلى كتاب وزير السياحة إلى دولة رئيس مجلس الوزراء برقم ١٥٤٩ فى ٢٠١٤/٤/٢٧
بطلب إجراء تعديل تشريعى للقرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٦٣٩٧-٣)
فى ٢٠١٤/٥/١١ فى شأن التعديل التشريعى لمد فترة عمل مجالس إدارات الغرف ؛
وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦٣٧٥-٥)
فى ٢٠١٤/٥/١١ فى شأن التعديل التشريعى لمد فترة عمل مجالس إدارات الغرف ؛
وعلى كتابى وزير السياحة رقم ١٧٨٠ فى ٢٠١٤/٥/١٣ إلى المستشار رئيس هيئة
مستشارى مجلس الوزراء وأمين عام مجلس الوزراء فى شأن التعديل التشريعى
لمد فترة عمل مجالس إدارات الغرف السياحية إلى ما بعد نهاية العام الحالى ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المعروضة بتاريخ اليوم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشكل لجان مؤقتة من نفس أعضاء مجالس إدارات الغرف السياحية المنتهى مدتها وبرتاسة رئيس مجلس إدارة كل غرفة - كل بحسب الأحوال - وذلك لمباشرة أعمال مجالس إدارات الغرف السياحية ولحين صدور التعديل التشريعى المنتظر وفقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٤/٥/٧ لمدة عمل المجالس الحالية وتعديل جزئى لأحكام القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها أو لحين إجراء انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد لكل غرفة خلال شهرين من هذا القرار أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يكون اجتماع أى من هذه اللجان المشار إليها بالمادة السابقة صحيحاً إذا بلغ عدد الحاضرين (٧٥٪) من إجمالى الأصوات على الأقل وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

تتولى جميع اللجان المنصوص عليها بالمواد السابقة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء انتخابات جديدة لمجالس إدارات الغرف ومندوبيها لدى الاتحاد خلال مدة عمل تلك اللجان وفق أحكام القانون والقرارات الوزارية ذات الصلة مع الإشارة فيما تتخذه من إجراءات إلى التعديل التشريعى المنتظر بمد فترة عمل مجالس إدارات الغرف .

(المادة الرابعة)

فور صدور التعديل التشريعى المنتظر بمد فترة عمل مجالس الإدارات الحالية واتحادها والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠١٤/٥/٧ تنحل جميع اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار ويتوقف جميع ما عسى أن تكون اتخذته من إجراءات فى شأن انتخابات مجالس إدارات الغرف وتعتبر هذه الإجراءات كأن لم تكن .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع